

قانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢

بتعديل بعض أحكام قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ ، والقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن الطعن في قرارات مجالس الكليات والمعاهد العسكرية المعدة لتخریج ضباط القوات المسلحة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

فرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يبدل بنصي المادة (١٣٠) وصدر المادة (١٣٣) من قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ ،

النصان الآتيان :

ماده ١٣٠ - « تختص اللجان القضائية العسكرية - المشار إليها في المادة السابقة - دون غيرها بالفصل في المنازعات الإدارية الخاصة بضباط الصف والجنود ذوى الراتب العالى والمجندين بالقوات المسلحة المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون ، وذلك عدا الطعن في العقوبات الانضباطية . »

ماده ١٣٣ - « يجب أن يبنى الطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة في شأن ضباط الصف والجنود المنظوعين ذوى الراتب العالى والمجندين على سبب أو أكثر من الأسباب الآتية : »

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة (١) من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن الطعن في قرارات مجالس الكلبات والمعاهد العسكرية المعدة لتخريج ضباط القوات المسلحة ،
النص الآتي :

ماده ١ - «تحتفظ لجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية دون غيرها بالفصل في كافة النزاعات الإدارية الخاصة بالقرارات النهائية التي تصدرها مجالس الكلبات والمعاهد العسكرية المعدة لتخريج ضباط القوات المسلحة فيما عدا قرارات فصل الطلاب لسبب يتعلّق باحتيازهم لما يعده لهم من اختبارات دراسية تتمايل في طبيعتها التعليمية مع أقرانهم طلاب الجامعات والمعاهد العليا .

كما تغتصب هذه اللجنة دون غيرها بالفصل في كافة النزاعات الإدارية الخاصة بالقرارات النهائية الصادرة عن مكتب تنسيق القبول بالكلبات والمعاهد العسكرية المعدة لتخريج ضباط القوات المسلحة .»

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يضم هذا القانون بعاثم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ربيع الآخر سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١٣ يونيو سنة ٢٠٠٢ م) .

حسني مبارك